ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله خالق النجوم والاقمار هذه الرسالة المنظورة لاولى الانظار المشهورة كالشمس في نصف النهار عني

اشراق الابصار في تخريج احاديث نور الانوار

من تصانيف وحيد العصر فريد الدوران مولانا الحاج المولوي وحيد الزمان بن الحاج المولوي مسيح الزمان سلمهما الرحمن بالقرآن

في المطبع المصطفائي المحمدي مصطفى خان صح مطبوع ١٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمصابيح الايمان وفضض صدورنا بينابيع الايقان والصلوة على من هو نور انكشفت به الوقف الوصول الى العرفان وقمعت به وضع الجور والعدوان وعلى آله واصحابه مطالع القمران طلاع صبح الصدق عن افق العيان سيما على الاربعة الذين هم اصول للدين والاركان ابي بكر وعمر وعلي وعثمان اللهم مكنا في جوارهم يوم لا يجزي انسان عن انسان ولا تشفع الا من اذن له الرحمن اما بعد فهذه انوار ظاهرة + وازهار ناضرة + ولآلي نادرة + ويواقيت باهرة + اقتبستها من سنا وتنوير سطورها والتقطتها من رياض بهرت اكنافها واخرجتها من بحار ترعشت اقطارها ونزعتها من ركاز المحت اقتارها لما رأيت في الكتاب المتداول بين الطلاب المترجم بنور الانوار شرح المنار الذي الفه مولانا الشيخ احمد المدعو بشيخ جيون رحمه الله تعالى قد برع نوره على جبل النور كانه نور على نور احاديث عديدة غير مخرجة واقاويل سديدة غير معلمة والطاعنون على اصول الحنفية الحنيفية البيضاء لقصور نظرهم وفتور بصرهم وذبول دركهم وذهول فهمهم يزعمون ان ليس لها اصل وشاهد + ومعيد وعاضد + فقد جعلوا الصحيحة منها فاسدة + والمستقيمة منها كاسدة + وقديما كان يختلج في قلبي مع قلة عدتي ونقص شدتي ان اسبح في ذلك البحر الذي لا قعر له واتسحت ذلك الجبل الذي لا وعر له + وهي في احرازها وجدت في كتب الحفاظ الماهرين فرزتها الصيت في اسفار الذاكرين لا جمع له تخريجا يظهر لا صول مير النقول ترفع عن خرايده النقاب وتزيل عن فرايده الحجاب خاليا عن الحشو والزوايد عاريا عن المغلقات والمعاقد حاويا على المهمات والفوايد جامعا للمتعلقات والعوايد ولكني لما انتقلت من الوطن الى بلاد الدكن صانها الله عن الشرور والفتن فمضى على الايام خالية ما كانت آنسة ولا سالية ولم يرتفع عني غشاوة السفر واطلب منه يومئذ اين المفر ما زاد العنا الا وصبا ولقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اذ ابتليت في الصفر المظفر من سنة الف ومائتين وست وثمانين من هجرة سيد المرسلين في عرض الحمى الوبائية التي جرى فيه الاسهال والاستفراغ حتى زالت قوة القلب والدماغ وارتفعت ايدي الياس والرجاء داعية الى السماء وشك ان تنشب المنية الاظفار والمخالب وتبعدني عن الاحباب والاقارب لكن لما كانت حياتي الى ايام قدر الله مقدورا وكان في الكتاب مسطورا شفاني الله وعفاني وذهب الباس فزال البياس واجتمعت الحواس لكن لم يرتفع

عنی جل ثناءه ما لحق بی وکل نوائب ما عرض لی ولم یمض الا اشهر دون ذلک فمرضت والدتی الماجدة العفیفة فی الدار المذکور بیوم الجمعة احدی وعشرین من شهر ربیع الاول فلم تنفعها دواء ولم تزل عنها داء وانتقلت من هذه الدار الفانیة الی دار الآخرة حین بقیت نصف اللیل من الیوم المذکور واختار الله لها دار البقاء وغفرها ولقد شق علی مصائبها وعظم لدی انطلاقها ولا مخلص عما جری به القلم الا الرضا ولا محیص عما قدر الله الا الصبر عما قضی مع انی قد کنت فی بلاد الاوطان بعید المساکن والخلان وتترادف الاحزان هیهات هیهات ما ترادف علی الاحزان وتعاقب شدائد الزمان والی الله اشتکی من شر الاوان علی اساته وان حسن نظم من معاصریه لبعضهم قیل شعر یا خاطب الدنیا الدنیة انها + شرک الردی وقرارة الاکدار + دار متی ما اضحکت فی یومها + ابکت غدا بعدا لها من دار + واذا اظل سحابها لم ینتقع + منه صدی لجهامه الغرار + غاراتها ما تنقضی واسیرها + لا یفتدی بجلائل الاخطار + کم مزدهی بغرورها حتی بدا + متمردا متجاوز المقدار + قلبت له ظهر المجن واولغت + فیه المدا ونزت لاخذ الثار فاربا بعمرک ان یمر مضیعا + فیها سدی من غیر ما استظهار + واقطع علائق حبها وطلابها + تلق الهدی ورفاهة الاسرار + وارقب اذا ما سالمت من کیدها + حرب العدا وتوثب الغدار + واعلم بان خطوبها تفجاؤه + طال المدی ووثت مسیر الاقدار + فاعطانی الله صبرا جزیلا والحمد لله علی کل حال بکرة واصیلا واسال من الله ان یجعلها یوم الحشر فارغة فارغة من اهوال القیامة ومطمئنة عن شرور النفس اللوامة ومحصورة عن ریح الملامة ومظلولة بظل السلامة وان یوفقنی للقائها فی دار لا دار خیر منها ولا بیت احسن منها ثم یجعل الله لی بعد العسر یسرا بل بکل عسر یسرین او یسرا شعر الا یا رائما حق المبانی + الا یا طالبا فصل المعانی + فصلی رغبة فی امر خیر + علی غیر البواقی بالفوانی + توجه فی احادیث صحاح + مسندکم باسناد مبان + علی شرح المنار اصول فقه + صحیح فی الفروع وفی المبانی + علی تلک المصائب والدواهی + صبرت علی ابتلاء وامتحان + جزی الله اصطبارا فی البلایا + عفا لی ثم عن مرض شفائی + ووفقنی علی تیسیر علم + وقایته علی رغم الزمان + فلذلک لم تیسر الجمع والتالیف والنظم والترصیف ثم شمرت عن ساعد الجد علی جمعه وتهذیبه ونظمه وترتیبه حتی جاء بفضل الله تعالی کما اردته وظهر مثل ما شئته وسمیته باشعة آلی الازهار فی تخریج احادیث نور الانوار ومن الله دعائی ان یجعله مقبولا فی الآفاق والاطراف ومشهورا فی الامصار والاکناف ویبقی تذکرة للمتذکرین وتبصرة للمتبصرین ولا اطلب من الناس الثناء العاجل بل ارجو من الله الکریم الثواب الآجل والتمس من الناظرین ان یستغفروا لی ولوالدی ولجمیع المؤمنین وما توفیقی الا بالله علیه توکلت وهو رب العرش العظیم اعلم انه لیس فی هذا الکتاب حدیث موضوع اتفق المحدثون علی وضعه سوی حدیث لا یقبل الله صلاة امری حتی یضع الطهور فی مواضعه فیغسل وجهه ثم یدیه الخ وحدیث ما اجهلک بلسان قومک قاله لابن الزبعری وحدیث اذا روی لکم حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه وان الفقهاء شکر الله سعیهم لما لم یبالغوا فی استقراء الاحادیث وتتبعها ادرجوا معانیها فی مطالبهم لم یلتزموا الفاظها فربما لم اجد الحدیث باللفظ الذی فی الکتاب واوردت ما فی معناه عن کتب الحدیث فقلت لما ذکر فی الکتاب غریب او لم اجده بهذا اللفظ ولم ابحث فی اکثر المقامات عن رجال الحدیث بجرحهم وتعدیلهم لان المقام لیس صالحا للتفصیل وانما هو فیما قصد فیه التطویل وربما اکتفیت فی اخراج بعض الاحادیث الذی لم اجده فی کتب الحدیث المستندة بکونها موردا فی کتب السیر المعتمدة او التفاسیر المعتبرة لانها کفت شهادة علی کونه ذا اصل وذلک نادر وقع فی بضعة من الاحادیث واذا لم یکن الحدیث فی الصحاح السبعة اوردته عن غیره والا فقد اکتفیت علیها وقد اوردت عنها معا کما ستقف علیه والآن نشرع فی المقصود بعون واهب الخیر والجود فنقول علی ما قالت عائشة هو القرآن

اخرجه مسلم وابن ابي شيبة وابن مردويه وغيرهم وذكره البغوي في تفسيره بلا اسناد **قوله** لقوله عليه السلام صل من قطعك
واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك اخرجه رزين عن علي قال وجدنا على قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعف عمن ظلمك وصل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك واخرج عن ابي هريرة حديثا وفيه امرني
ربي بتسع وذكر منها ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني **قوله** من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة والحديث
مروي في الصحاح بالفاظ تتقارب هذا عن عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهم وان شئت
التفصيل فارجع الى رسالتنا المسماة باحسن الفوائد في تخريج احاديث شرح العقائد **قوله** لان القرآن نزل دفعة
واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا الخ قال البغوي روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى
وقرآنا فرقناه فقال انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم
نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى بمواقع النجوم وقال داود
بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام
كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما نزل عليه فيحكم ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان ويروى في اول ليلة من رمضان وانزلت توراة موسى
في ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود في ثمان عشر ليلة من
رمضان وانزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في الاربعة والعشرين خلون بعدها واخرج احمد والطبراني من حديث واثلة
بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التورية لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقرآن لاربع وعشرين
والله اعلم **قوله** اولانه كان ينزل عليه عليه السلام دفعة واحدة في كل شهر رمضان قدر ما سنح لي فيه في القول السابق فتذكر
قوله لحديث اعرابي خفف في الصلوة فقال له عليه السلام ثم فصل فانك لم تصل هكذا قاله ثلثا اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن
بالفاظ مختلفة عن ابي هريرة رض **قوله** لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم اي على الولاء يفهم ذلك من عدة احاديث **قوله**
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وابو داود عن ابي هريرة وقال الشيخ ابن حجر
اسناده ضعيف وقال احمد لا يثبت فيه شئ وروى الدارقطني عن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء رواه
اخرجه ابو الشيخ والبيهقي وضعفه عن ابن عباس وروى الشيرازي في الالقاب نحوه وضعف **قوله** لا يقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه هذا الحديث ضعفه النووي وقال غيره وقال الدار
لا يصح وقال ابن حجر لا اصل له كذا في شرح مختصر المنار لملا علي القاري رحمه الله **قوله** لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات اخرجه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب وهو حديث مشهور بل عده بعضهم متواترا وفيه ما فيه
قوله لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة اخرج الترمذي والنسائي والدارمي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وذكر الترمذي جماعة

ووقفه على ابن عباس قال ابن الهمام في فتح القدير روي موقوفا ومرفوعا اما المرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ... اخرجها الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن طاوس مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي ومن رواية الباغندي عن ابيه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا رواه البيهقي وقال ولم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا وبهذا عرف وقفه ولا يخفى ان عطاء بن السائب من الثقات غير انه اختلط فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حجة قيل وجميع من روى عنه روى بعد الاختلاط الا شعبة وسفيان وهذا من حديث سفيان عنه وايضا فقد تابعه على رفعه من سمعته فيقوى ظن رفعه لو لم يكن من رواية سفيان عنه وسنده الطبراني عن طاوس عن ابن عمر لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام انتهى **قوله** الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان لم يوجد من هذا اللفظ وانما روى الشيخان عن ابي هريرة انه اذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان و اخرجه احمد والنسائي والبغوي وابن المنذر وابن مردويه عنه ورواه جماعة من المحدثين الا انه ليس فيه لفظ المحدث قال علي القاري قال الشافعي الطهارة في الطواف شرط لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا ذكره ابن الملك قوله في رواية الفقهاء **قوله** وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت الخ وهو حديث عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق هو من عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين فطلقها آخر ثلث تطليقات وفي الموطا انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوقي العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حبان قال نزلت هذه الآية يعني فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك انها كانت عند رفاعة ابن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى يمس **قوله** على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو الطلاق الثالث وهو ما روي عن ابي رزين الاسدي مرسلا انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه واخرجه الدارقطني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد ابن زياد عن اسمعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح **قوله** وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن الجوزي روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل

مبشر ليس بشيء احاديثه موضوعات كذاب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات قال
ابن الهمام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
اخرجه الدارقطني وقال محمد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم ذكره وباسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن في حديثه داود الاودي لا نروي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود
يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع من علي في بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك
وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روي عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه الحسين بن دينار قال احمد لا يكتب
حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قوله روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه الخ وهو حديث ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه
اخرجه مالك نحوه قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فخلع نعليه الخ اخرجه ابو داود واحمد وغيرهما قوله لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوة
يوم الخندق فقضاهن مرتبة يعني صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود وقال الترمذي ليس باسناده بأس لكن
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه وجه ان المنقطع اذا كثرت رواته فهو في حكم المرسل والمرسل عندنا حجة وقال النووي في الخلاصة ان ابا عبيدة لم يدرك اباه وهذا
ليس بصحيح قال ابو داود سليمان بن الاشعث توفي عبد الله ابو ابي عبيدة وله سبع سنين انقله الشيخ ابن الهمام على انه اخرج النسائي عن الخدري وابن حبان في صحيحه والبزار عن جابر
بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام شغل في الخندق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل فامر بلالا فاذن
فاقام فصلى الظهر ثم امره فاذن فاقام فصلى العصر ثم امره فاذن فاقام فصلى المغرب ثم امره فاذن فاقام فصلى العشاء ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
في هذه الساعة غيركم وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف ضعفه الترمذي وغيره من ائمة الحديث قوله وقال صلوا كما رايتموني
اصلي على ما روي في صحيح البخاري ان قوما عزموا الرجوع الى اهلهم فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا
كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هكذا في الصبح الصادق قوله فلانه لما نزل الامر بالحج قال الاقرع
بن حابس العامنا هذا يا رسول الله ام للابد وهو حديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج
فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واصله
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة هكذا قال الشيخ ابن حجر العسقلاني قوله لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه وهو حديث جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء
به الثانية فقال اقطعوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ قوله وهو قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها الحديث في الصحيحين عن انس وروى مسلم عن ابي قتادة وفيه فاذا نسي احدكم صلوة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحديث اخرجه اصحاب السنن بالفاظ مختلفة متقاربة قوله لان جبرئيل عليه السلام علم الرسول عليه السلام
الجماعة في يومين وهو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء

من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه
اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة
وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر قال البخاري اصح حديث في
المواقيت حديث جابر وان شئت التفصيل فارجع الى التفسير المظهري وكتابنا المسمى نور الهداية قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمرا وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا نصيبا من اللحم
فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لحم تصدق علي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية في حديث عائشة قالت كان في بريرة
ثلث سنن احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبزا وادما من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه قوله روي كان نبينا عليه السلام حين فاتت صلوة العصر من علي
اخرجه الطبراني عن اسماء بنت عميس قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فانزل عليه يوما
وهو في حجر علي فقال عليه السلام صليت العصر قال لا يا رسول الله فدعا الله عز وجل فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قال فرأيت الشمس
طلعت بعد ما غربت حين ردت حتى صلى العصر قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن
حبان قال صاحب السيرة المحمدية وذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا واورده الذهبي في المغني ولم ينفرد به ابراهيم بل تابعه عروة
بن عبد الله بن بشير ورواه الجوزقاني عنهما ولهذا الحديث طرق اخرى عن علي رواه شاذان والحسين بن علي رواه الدولابي
في الذرية الطاهرة والخطيب في تاريخ المتشابه وابي سعيد رواه الحافظ ابو القاسم عبيد بن عبد الله بن احمد بن حسكان في مسلتين
في فتح اوله وابي هريرة رواه ابن مردويه وابن شاهين وابن مندة وحسنه صاحب الدرر المنتشرة في الاحاديث المشتهرة ورواه الطحاوي
من طريقين في كتابه مشكل الآثار وقال الحديثان ثابتان ورواتهما ثقات ونقله عنه القاضي في الشفاء وابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي وعلماء آخرون وصححه الحافظ ابو الفتح الازدي وقال ابن الجوزي موضوع وفضيل بن مرزوق المذكور في اسناده قال ابن
حبان يروي الموضوعات وقد انكر عليه قال الحافظ ابن حجر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم من فتح الباري
بعد ان اورد الحديث اخطأ ابن الجوزي بايراده له في الموضوعات انتهى وفضيل بن مرزوق اخرج له مسلم والاربعة قال الحافظ
ابن حجر في تقريبه صدوق وقد اطال السيوطي رحمه الله في صحة ذلك الحديث والف فيه جزءا قال الشوكاني رواه ابن شاهين
من غير طريقه وفي اسناده احمد بن محمد بن عقدة رافضي رمي بالكذب ورواه ابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده
داود بن فراهيج وهو ضعيف قال السيوطي ابن عقدة من كبار الحفاظ وقد كذب الدارقطني من اتهمه بالوضع وداود بن فراهيج
مختلف فيه وقد وثقه قوم وان شئت التفصيل في ذلك الحديث فارجع الى اللآلي للشيخ جلال الدين السيوطي وله جزء سماه كشف
اللبس في حديث رد الشمس وللحافظ ابي عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي جزء سماه مزيل اللبس عن حديث رد الشمس و
فصل منه ما يليق لهذا الباب ورواه صاحب ازالة الخفا باسناده من طريقين قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وأت الذي هو خير متفق عليه وانا لفظه ثم فهو في رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال الشيخ ابن حجر واسناده

صحيح وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك بتقديم الحنث على الكفارة قوله كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان
فلا صوم الا عن رمضان هذا المتن معروف وقد اورده علي القاري ايضاً ولم اجده في كتب الحديث الحاضرة عندي قوله واليه
اشار عليه الصلوة والسلام بقوله الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا لم اجده في كتب الحديث الحاضرة عندي
وهو من قول صاحب الهداية فلعله ظنه الشارح حديثا قوله بقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما من
اهل الكتاب الخ وهو حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه قوله كالنهي عن
بيع المضامين والملاقيح وصلوة المحدث اما النهي عن بيع المضامين والملاقيح فما رواه البزار عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح وفي اسناده ضعف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الآباء والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد الناقة
واما النهي عن صلوة المحدث فقد ورد في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام لا تقبل صلوة بغير طهور ولا تقبل صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وغيرهم قوله وحديث العرنيين ما روى انس بن مالك ان قوما من عرينة اتوا الى المدينة فلم يوافقهم
الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ مختلفة تتقارب بما ذكره الشارح قوله وقصة هذا الحديث للناسخ ما روى انه عليه السلام لما فرغ
من دفن صحابي ابتلي بعذاب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يستنزه من بوله فقال عليه السلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اما قوله صلى الله عليه وسلم فذلك فرواه الحاكم عن ابي هريرة وقال صحيح على شرطهما
ولا اعرف به علة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت واخرجه الدارقطني من حديث انس وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والآجري
من حديث ابي هريرة بلفظ تنزهوا واما القصة فلم اجدها من هذا اللفظ ولكن روى البيهقي من طريق ابن اسحق حدثني امية بن عبد الله
انه بلغه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اي ضم سعد بن معاذ في القبر فقال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول واخرج هناد بن السري في الزهد عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
دفن سعد بن معاذ انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفعه عنه وذلك بانه كان لا يستنزه من البول
وفي رواية ابن سعد لو نجا احد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت فيها اضلاعه من اثر البول ويعضده ما رواه الشيخان
وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة الحديث واخرج البيهقي في دلائل النبوة عن يعلى بن مرة نحوه وقد
ورد في كون عدم الاستبراء من البول موجبا لعذاب القبر احاديث كثيرة جمعها الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى بشرح الصدور
في احوال الموتى والقبور قوله وقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ذكره صاحب الهداية بهذا اللفظ و
قال الزيلعي في تخريجه غريب بهذا اللفظ وقال العيني في شرحه ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ المسلم يذبح على
اسم الله سمى او لم يسم ما لم يتعمد اي حال متعمدا ترك التسمية وبهذه الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث حينئذ يؤيد قولنا لا مذهب الشافعي
وفي معناه احاديث منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح

فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل انتهى وقال الشيخ ابن حجر في اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابى داود فى مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ورجاله موثقون انتهى قوله وقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم اخرجه الشيخان فى حديث طويل عن ابى شريح العدوى قوله ولهذا قال عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا روى ابن ماجة والدارمى عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة قوله لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه اخرج البخارى وابو داود وغيرهما عن ابى قتادة حديثا طويلا وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وروى ابو داود عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وفى رواية له عن انس من قتل كافرا فله سلبه ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفى رواية لاسحق بن راهويه وابن مردويه من قتل قتيلا فله سلبه بهذا اللفظ والتفصيل فى فتح القدير قوله وهو معنى قول ابن عباس مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اخرجه رزين فى حديث طويل عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وكتب عمر الى ابى عبيدة اخرجه مالك فى الموطا فى كتاب الجهاد واخرجه البغوى فى تفسيره من غير سند وقال ابن مسعود لو كان العسر فى حجر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ذكره المفسرون قوله فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب اخرجه مالك والترمذى وابو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة فى سننه وقال فى المقاصد فى اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف لكن له شاهد كذا فى الفوائد المجموعة للشوكانى قوله فى مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة اخرجه ابو داود فى سننه عن انس بن مالك فى حديث طويل الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى ان يقاتل آخر امتى الدجال قوله قوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال الشيخ ابن حجر فى رواية للبخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لام حبيبة بنت جحش ثم توضأى لكل صلوة وهى لابى داود وغيره من وجه آخر لكنه قال وهذا وهم من عبد الصمد وقد روى عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلوة وعن عائشة نحوها وفيه ثم توضأى لكل صلوة وصلى وضعفا الكل قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فى شرح المختصر للطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوة وذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابا حنيفة رواه انتهى وذكره محمد فى الاصل مفصلا قوله لقوله عليه السلام من نبش قطعناه اخرجه البيهقى مرفوعا وما فى الهداية انه غير مرفوع فغير صحيح كذا قال العينى فى شرحها وقال فى فتح القدير حديث منكر انما اخرجه البيهقى وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن العازب عن ابيه عن جده وفى سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره انتهى قوله لما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفى قال العينى فى شرح الهداية غريب لا اصل له نعم روى ابن ابى شيبة عن ابن عباس موقوفا ليس على النباش قطع وقال ابن الهمام فى فتح القدير هذا المتن منكر قوله فان الصلوة فى اللغة الدعاء ولم يعلم اى دعاء يريد فاستفسر ما بينها النبى صلى الله عليه وسلم بافعاله الخ هذا لا يحتاج الى تخريج فانه قد ورد فى تفصيل ذلك احاديث لا تحصى قوله لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم روى ابو داود عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وفى رواية هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم قوله عليه السلام ليس عليك فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين

مثقالا وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم هذا الحديث في سنن ابي داؤد الا انه ليس في رواية واحدة بل في
روايتين ففي حديث علي ليس عليك في الذهب شيء حتى تكون لك عشرين دينارا وفي حديثه برواية اخرى ليس عليكم
شيء حتى تتم مائتي درهم وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال ليس
فيما دون مائتي درهم شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من ذهب شيء ففي مائتي دراهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا
نصف مثقال واسناده ضعيف وقد ورد في معناه عدة احاديث بينتها في الكتاب المسمى بعمدة الهداية قوله في حديث
رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ذكره الزيلعي وهو مروي
ايضا من غير ابن عمر قال الجلال المحلي والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين
بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع
ولا درهما بدرهمين هكذا في تعليق الانوار في اصول المنار قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم مارية او العسل على نفسه
اما تحريم مارية فقد رواه النسائي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله
عنهما حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك وذكر البغوي هذا الحديث وصرح باسم مارية واما تحريم العسل فهو في حديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من
احديهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل
فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له
يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك وكان يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه
سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قالت تقول
سودة فوالله الذي لا اله الا هو ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت سودة
يا رسول الله اكلت المغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قالت لعل جرست نحلة العرفط
قالت عائشة فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت
سودة والله لقد حرمناه فقلت لها اسكتي اخرجه ابو داؤد والشيخان والنسائي وفي رواية شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود اليه فنزلت لم تحرم ما احل الله لك الآية واخرجه البغوي قوله قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه هذا اللفظ
رواه البيهقي والنسائي وضعفاه بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة
فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم
يحتج به في الصحيحين هكذا في فتح القدير وروى احمد واصحاب السنن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر قال الشيخ ابن حجر ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف قوله قال عليه السلام من لم يرحم على صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا
غريب من هذا اللفظ وروى الترمذي وقال غريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر قوله واذا كان صائما فليصل روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فليجب فان كان
صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم والعجب من الشيخ ابن الهمام حيث قال والله اعلم بحال هذا الحديث قوله وقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان رواه البيهقي وابن ماجه ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفي لفظ ان الله وضع

عن امتى الخ رواه الحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت قوله في قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها ذكر ذلك الحديث صاحب الهداية
وقال يريد بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال الزيلعي في تخريجه اخرجه العقيلي عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها
والسكر من كل شراب انتهى قال وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس موقوفا قوله
قوله عليه السلام نحن نبدأ بما بدأ الله به هو حديث جابر عند مسلم بهذا اللفظ وفي رواية النسائي والدارقطني ابدؤا بما بدأ الله به قوله
وهي قوله عليه السلام فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه مر تخريجه في ضمن الحديث الذي قدم فيه الكفارة من رواية البخاري قال ابن الهمام
لفظ الحديث على ما ذكره المص لم يعرف اصلا اعني قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
الا ان المطلوب لم يتوقف عليه انتهى وقد فصل في كنز الحديث فتذكر قوله بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع ابا بردة على
ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن افرد الاخافة
نفي من الارض اخرجه الشافعي في مسنده والامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار واخرجه البيهقي موقوفا على ابن عباس لم يسم ابا بردة
قوله يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن الله ان يدعو عليهم فنزلت اخرج البخاري والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء الآية قوله
وقيل انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأل اصحابه ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون فنزلت اخرجه ابن جرير عن قتادة والبخاري والترمذي عن انس رض قوله فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
ناصيته بيانا له وهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم والطبراني
والبغوي وابو داود وروى ابو داود والحاكم عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة وروى البيهقي عن عطاء نحوه وروى سعيد بن منصور عن عثمان مسح بعض الرأس
وعن ابن عمر انه اكتفى على مسح بعض منه رواه ابن المنذر ولم يثبت انكاره عن احد من الصحابة كذا في فتح الباري قوله وهي قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين هذا اللفظ بهذا التصريح لم يوجد في حديث عمار وانما روى البزار عنه قال كنت
في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين وذكر الحافظ
ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم يطعن فيه وروى ابو داود من حديثه انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة
حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا بأس وفي الباب احاديث منها
حديث الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او امرض فاتاه جبرئيل بآية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت فتيممت ثم صليت رواه
الطبراني وابن مردويه وفي سنده ربيع بن بدر ضعيف الخبر انه يعضد حديث عمار ومنها حديث جابر قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وفي رواية ضربة بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه و
قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات ومنها حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم عليكم بالارض فضربة على الارض لوجهه ثم ضربة يمسح بها يديه

الی مرفقیه رواه ابن الجوزی عن ابی هریرة وفی اسناده مثنی بن الصباح قال ابن الجوزی ضعیف وقال احمد والرازی لیس بشیء وقال النسائی متروک ومنها حدیث ابن الصمة قال مررت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلمت علیه فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحته بعصا کانت معه ثم وضع یده فمسح وجهه وذراعیه رواه الشافعی والنسائی من طریقه وقال الشافعی حدیث حسن فان قیل فیه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزی تکلم فیهما وفیه ابو الحویرث قال الحافظ فیه من الضعف قلت هذه الثلثة لم یتهم احد منهم بالکذب فارتقی الحدیث الی درجة الحسن وهذا الحدیث فی الصحیحین فمسح بوجهه ویدیه ومنها حدیث عبد الله بن ابی اوفی سئل عن التیمم قال امر النبی صلعم عمارا ان یفعل هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفضهما ومسح علی وجهه ویدیه ومرفقیه مکان یدیه رواه ابن ماجة ولم یخرج الذهبی فی الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابی شیبة شیخ للبخاری تکلم فیه وهو صدوق فالحدیث حسن ومنها حدیث ابن عمر مثل حدیث ابن الصمة رواه ابو داود ومداره علی محمد بن ثابت وهو ضعیف ومنها حدیث عائشة قوله صلی الله علیه وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین رواه الدارقطنی والحاکم والبیهقی وفی حدیث ابن عمر علی بن ظبیان ضعفه القطان وابن معین قال الحاکم صدوق وروی ایضا من طریق سلیمان بن ابی داود وهو متروک وفی حدیث عائشة الحریش بن الخریت قال ابو حاتم منکر الحدیث ومنها حدیث ابن عمر ایضا تیممنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ضربنا بایدینا علی الصعید الطیب ثم نفضنا ایدینا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخری فمسحنا من المرافق الی الاکف رواه الدارقطنی وفیه سلیمان بن ارقم متروک ومنها حدیث ابی امامة رواه الطبرانی واسناده ضعیف وقال مالک واحمد یجوز فی التیمم الاقتصار علی ضربة واحدة یمسح بها وجهه وکفیه لحدیث عمار قال کنت فی قوم فاجنبت فتمعکت فی التراب فلما اتیت النبی صلی الله علیه وسلم ذکرت ذلک له فقال انما یکفیک هذا وضرب النبی صلعم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه وفی روایة عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فی التیمم ضربة للوجه والکفین رواهما احمد وفی الصحیحین بطرق فبعض الفاظ البخاری انما کان یکفیک هکذا فضرب النبی صلی الله علیه وسلم بکفیه الارض ونفخ فیهما ثم مسح بهما وجهه وکفیه وروی مسلم انما یکفیک ان تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهک وکفیک وعند البخاری یکفیک الوجه والکفین وحدیث الصحیحین یدل علی ان عمارا وقت نزول الآیة لم یعرف ان التیمم یکفی للجنب وانما علم حینئذ انه للمحدث لذلک تمعک من الجنابة قیاسا علیه قالوا ما رواه الشیخان من حدیث عمار اقوی قلنا وان کان اقوی من کل واحد واحد مما ذکرنا من الاحادیث لکن احادیثنا لکثرة الرواة والطرق الشتی الصحیحة یبلغ فی القوة مبلغ حدیث الصحیحین فیتعارضا فرجحنا بوجوه اما اولا فلان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الآیة والمتاخر لا یصلح بیانا لمجمل الکتاب اذ لا یجوز تاخیر البیان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحدیث علی ظاهره لکان ناسخا لکتاب الله ولا یجوز نسخ الکتاب بحدیث الآحاد فیسقط حدیث الصحیحین لاجل معارضة الکتاب واما احادیثنا فمنها ما هو صریح فی کونه بیانا للآیة مقارنا للنزول ولها فالتحق بالکتاب بیانا واما ثانیا فلان حدیث الصحیحین یحتمل التاویل بان یقال اطلق الکف واریدبه الید مجازا اطلاقا لاسم الجزء علی الکل او یقال انما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم بیان صورة الضرب ونفی التمعک ولیس المراد به بیان جمیع ما لا بد منه للتیمم واما ثالثا فلانه اذا تعارض الحدیثان سقطا وعملنا بالقیاس علی الوضوء واما رابعا فلانا اخذنا بالاحتیاط فافهم قوله واما دخول المسجد الا قصدا فبالاخبار المشهورة فانه ورد فی حدیث انس انه علیه السلام قال ثم دخلت المسجد فصلیت فیه رکعتین اخرجه مسلم قوله حیث قلن یا بالنا لم نذکر فی القرآن روت ام عمارة انها قالت لرسول الله صلی الله

عليه وسلم ما ارى كل شيء الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشيء فنزلت ان المسلمين والمسلمات اخرجه الترمذي قوله انها
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دق بابه فقال من انت فقال انا فقال عليه السلام انا انا اخرجه البخاري عن جابر
في حديث طويل قوله عليه السلام في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقلنا وديننا قال
عليه السلام اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال نعم فذلك من نقصان عقلها ثم قال عليه السلام
تقعد احداهن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال ذلك من نقصان دينها وذلك الحديث من هذا اللفظ غريب لم اجده
وقال الشوكاني حديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي قال السخاوي في المقاصد لا اصل له بهذا اللفظ وقال النووي باطل
لا اصل له انتهى وقال البيهقي لم اجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح كذا في فتح القدير
لكن روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان دينها قوله لما قال عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام تمامه
فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني عن ابي امامة وقال في اسناده عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف وروى
عن عبد الله بن مسعود الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمانية وتسعة وعشرة من الايام فاذا جاوزت العشرة
فهي مستحاضة وضعفه بسبب حسين بن دينار والحديث مشهور عن خلد بن ايوب وروي موقوفا على انس قال ابن عدي في الحسن
ما رايته شديد النكارة بل حديثه الى الضعف اقرب وروى الدارقطني عن عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله بن عمر
عن ثابت عن انس انه قال هي حائضة فيما بينها وبين عشرة ايام فاذا زادت فهي مستحاضة وروي عن عثمان بن ابي العاص
انه قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة
وروي عنه انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وعن سعيد بن جبير
انه قال الحيض ثلث عشر يوما وروي مثله عن سفيان وروي عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال في اسناده محمد بن منهال مجهول وروى ابن عدي في الكامل عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي ورموه
بوضع الحديث ورواه العقيلي عن معاذ وضعفه بمحمد بن الحسن الصدفي وقال انه مجهول وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري
عنه عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بابي داود سليمان النخعي قال الترمذي
اختلف اهل العلم في مدة الحيض فقال بعضهم اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه اخذ
ابن المبارك انتهى فقد علمت مما ذكرنا انه لم يصح في هذا الباب حديث مرفوع قوله ثم خص منه حمزة رضي الله عنه فانه
عليه السلام صلى عليه سبعين صلوة اعلم روي عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد وهو حديث
ضعيف قال ابن الهمام لا ينزل عن درجة الحسن وقد ورد في الصلوة على شهداء احد عدة احاديث منها
حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة

فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى
جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو متروك وضعفه النسائي
ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به
بأسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة
ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلوة رواه
ابن اسحق قال حدثني من لا اتهمه عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف
وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله
قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
متروك ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة
عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي
هذا الحديث بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد بانه
صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث ثبت انه قد صلى على قتلى احد ووجه التطبيق بين هذه
الاحاديث وبين الاحاديث التي ذكرت فيها عدم الصلوة مذكور في المطولات قوله على غير ما عرف الذي ثبت عليه العيان
قصته مذكورة في صحيح البخاري ومسلم شهيرة لا يحتاج الى ذكرها قوله بدلالة النص ورد في الاعرابي حين جامع في رمضان عمدا
وهو ما روى ابو هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك
قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن
على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك اخرجه الستة قال الزهري كانت تلك رخصة له خاصة ولهذا وقع في رواية
الهداية كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك لم توجد هذه الزيادة في طريق من طرق هذا الحديث والظاهر
انه خصوصيته يدل عليها ما وقع في رواية الدارقطني فقد كفر الله عنك قوله مثاله قوله عليه السلام لعائشة حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء غريب بهذا اللفظ كذا قال الزيلعي في شرح الهداية وروت اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدانا الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه متفق عليه
واخرج ابن ماجة والنسائي عن ام قيس انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال اغسليه
بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع واخرج الترمذي عن اسماء ان امرأة سألت رسول الله عن دم الحيض فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه هكذا اخرجه الامام ابو محمد بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى قوله كقوله عليه السلام الماء من الماء رواه مسلم عن ابي سعيد

قوله نحو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب رواه البخاري
ومسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحدأة وليس فيه العقرب وفي رواية لهما العقرب بدل الغراب وفي رواية لابي داود والسبع العادي قوله ففي قوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد رواه ثعلبة بن صعير العدوي او صعير العذري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ادوا عن كل
حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اخرجه الدارقطني وابو داود وعبد الرزاق في مسنده
واختلف في نسبته واسمه ومتن الحديث اما الاختلاف في النسبة فبعضهم يقولون عدوي بالدال المهملة ينسبونه الى جده الكبير
وبعضهم يقولون عذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وصححه ابو علي الغساني وكنيته ابو محمد واما الاختلاف في الاسم فقيل اسمه ثعلبة بن
ابي صعير يعني ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن صعير واما الاختلاف في المتن ففي رواية ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر
او قمح عن كل راس وفي رواية ادوا صدقة الفطر صاع من بر او قمح على كل اثنين قال صاحب الامام يمكن ان تحرف الراس الى الاثنين
انتهى قال ابن الهمام لكن تبعده رواية عن اثنين ومن طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها ما ذكره رواية عبد الرزاق وروى الحاكم في المستدرك
عن ابن عباس انه عليه السلام امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير حر او مملوك
الحديث وروى البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية قوله
وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين مر بيانه من رواية ابن عمر في القول السابق فتذكر قوله ههنا ورد قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة كما في رواية ابي داود والترمذي عن سالم عن ابيه وفي رواية البخاري ومسلم عن انس في كل خمس شاة
قوله وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة اخرجه الحاكم في كتاب طويل ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم قوله وهي قوله عليه السلام لا زكوة في العوامل والحوامل والعلوفة غريب بهذا اللفظ وروى
ابو داود والدارقطني عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة ورجح وقفه وفي معناه احاديث كثيرة مروية في سنن
ابي داود وغيره قال علي القاري هذا الحديث وان لم يرد بهذا اللفظ للمحدثين فقد رواه الفقهاء واحتجاجهم به فيما بينهم علم
اطلاع غيرهم عليه قوله لقوله عليه السلام لا زكوة في مال الصبي هذا اللفظ مشهور في كتب الفقه وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار
عن ابن مسعود موقوفا عليه ليس في مال اليتيم زكوة قوله وسهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة السهو من سؤال وكانت
حين صلى الصلوة الرباعية ركعتين وسلم عليهما فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن فقال بعض ذلك قد كان الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما قوله كما روي ان سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث
من الدية لا ينصف وهو سنة غريب بهذا اللفظ ولكن روى عنه مالك في الموطا انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى
ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه الحديث وروي عن عروة بن الزبير والزهري مثل ذلك فيه فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت
الى النصف من دية الرجل قوله اراد به ما سنه النبي عليه السلام وهو ان الدية اذا لم تبلغ ثلثا فالرجل والانثى فيه سواء واذا
بلغ الثلث فصاعدا يوخذ للمرأة نصف ما يوخذ للرجل روى النسائي من طريق عيسى انه قال عليه السلام عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها واخرج البيهقي قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف
قوله فانه عليه السلام كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء وطويل الكمين وكان يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع

او اثنی عشر ذراعا او اقل او اكثر جاء هذا كله فی احاديث متفرقة ليسر جمعها روى ابن ابی شيبة عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفی حديث مغيرة بن شعبة انه صلی الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين متفق عليه وقد ورد فی حديث
براء انه صلی الله عليه وسلم لبس حلة حمراء اخرجه الشيخان والترمذی وابو داود والنسائی وفی حديث علی انه كان عليه عليه السلام
ثوبين اخضرين اخرجه اصحاب السنن وقد ذكرنا قيل انه كان عليه عمامة قطرية وفی حديث عائشة انه صلعم خرج وعليه مرط مرحل من
شعر اسود رواه مسلم وفی حديث اسماء قالت كان كم قميص رسول الله صلی الله عليه وسلم الی الرسغ رواه الترمذی وابو داود وفی
حديث ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفی حديث ابن عمر انه يلبس قلنسوة بيضاء اخرجه الطبرانی وفی حديث عائشة
انه صنعت له بردة سوداء رواه ابو داود وهكذا جاء فی احاديث لا تحصی وقس علی هذا قوله وكان يقعد محتبيا تارة ومتربعا
للعذر وعلی هيئة التشهد اكثر رواه اصحاب الصحاح قوله لقوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله صلی الله
عليه وسلم خرج عام الفتح الی مكة فی رمضان فصام حتی بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر الناس اليه
ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قوله قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام فی امسفر
اخرجه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعری عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا اللفظ اعنی بالميم بدل لام التعريف المشهور بالام التعريف
فی الصحيحين وغيرهما اجيب بان تلك الاحاديث فی حق من تضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر فی حقه افضل سواء كان مسافرا
او مريضا ولنا قوله تعالی وان تصوموا خير لكم وحديث ابی الدرداء انه كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر قال و
ان احدنا ليضع يده علی راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلی الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه
قوله ونحن نقول لما نزلت الآية قال عمر رضی الله عنه يا رسول الله ما لنا نقصر ونحن آمنون فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهو حديث يعلی بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ولابی حنيفة ايضا اثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحی ركعتان و
صلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر علی لسان محمد صلی الله عليه وسلم اخرجه النسائی وابن ماجه واثر
ابن عباس قال فرض الله الصلوة علی نبيكم فی الحضر اربعا وفی السفر ركعتين وفی الخوف ركعة واثر عائشة متفق عليه وحديث
ابن عمر اخرجه البخاری والتفصيل يستدعی بسطا فی الكلام لا يسعه المقام قوله وقيل البينة علی المدعی واليمين علی من انكر اخرج
البيهقی بسند صحيح او حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو يعطی الناس بدعواهم لادعی رجال اموال
قوم ودماءهم ولكن البينة علی المدعی واليمين علی من انكر واخرجه احمد فی مسنده واخرج مسلم وفيه ولكن اليمين علی المدعی عليه
وروی الترمذی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی خطبته البينة علی المدعی واليمين
علی المدعی عليه وقال هذا حديث فی اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمی يضعف فی الحديث من قبل حفظه
ضعفه ابن المبارك وغيره واخرج البيهقی والدارقطنی عن مسلم بن خالد الزنجی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال البينة علی المدعی واليمين علی من انكر الا فی القسامة واخرج الدارقطنی عن مسلم
بن خالد الزنجی عن ابن جريج عن عطاء عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال البينة علی المدعی واليمين علی من انكر الا فی القسامة
وقد اختلف علی مسلم فقيل عنه هكذا وروی بشر بن الحكم وغيره عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد رواه ابن عدی من الوجهين

وقال هذا ان الاسناد ان يعرفان مسلم بن خالد عن ابن جريج انتهى وروى الواقدي في كتاب البخاري حدثني علي بن محمد بن منصور الحجبي عن امه صفية بنت شيبة عن برة بنت ابي بكرة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف على الباب بعضادتي الباب ثم اشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدق وعده وذكر خطبة فيها البينة على المدعي واليمين على من انكر وبالتفصيل في رسالتنا المسماة باحسن الفوائد في تخريج احاديث شرح العقائد قوله ويخبر سلطان في الهدية حتى اخذها واكلها رواه الحاكم في المستدرك عن بريدة قوله وايضا بعث عليا وعمار ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام اما بعثه علي فقد كانت بعد بعثه معاذ واخرج ابن جرير وضعفه عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال اني قد علمت بالتيت في الله ورسوله وما ذهب من مالك الى ان قال ثم ارسل علي بن ابي طالب الى اليمن في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة الحديث وفي صحيح البخاري عن البراء بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه الحديث واخرج ابن جرير عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا ابعث فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن ويحكم فينا بكتاب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق يا علي الى اهل اليمن الحديث واخرج ابن سعد واحمد والعدني وابو داود والترمذي وقال حسن وابن جرير وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني الى قوم هم اسن مني وانا حدث لا ابصر القضاء فوضع يده على صدري وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه الحديث بطوله واما بعثه معاذ فقد سبقت واما بعثة دحية الكلبي فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وفي رواية لمسلم قال من محمد رسول الله كذا في المشكوة قوله واحتج ابو بكر رض على الانصار بقوله عليه السلام الائمة من قريش اخرجه الامام احمد من حديث ابي برزة والبيهقي في سننه من حديث انس قال الشيخ علي القاري قد افرده بتاليفه شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه قوله ان ابا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي واحمد عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال احمد لا يصح في هذا الباب شيء قوله قال ابن عباس ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة لم اجده في كتب الاحاديث الحاضرة عندي وسألته عن الاستاذ مد الله ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ في كتبها ثم كتب الي ان اخرجه ابو بكر البغدادي في كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من غسل ميتا الحديث فبلغ ذلك عايشة فقالت او نجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا قوله لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه بهذا اللفظ ابو داود وفي سننه واخرج نحوه عن ابن عمر ايضا قوله ولهذا اقبل عمر رض حديث حمل بن مالك في الجنين واوجب الغرة فيه حيث روى ابو داود وعن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احديهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو عبيد المسطح

عبد ومن اعوذ الخطاب وروى في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة بغرة عبد او امة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بخمس مائة ونهى عن الخذف
واخرجه ابو داود في سننه وفيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها
خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف واخرج ابو داود في هذا الباب عن مغيرة بن شعبة بطريقين حديثا مرفوعا وشهد المغيرة
عند عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة اخرجه ابو داود من طريقين واخرج ايضا عن ابن
عباس وابي هريرة وادرد فيه احاديث متعددة وقيل اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمس مائة يعني درهما وقال
تلك الرواية ليست في سننه انما روى عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهما وعن ربيعة انها خمسون دينارا فافهم قوله اما نقض
الوضوء على من قهقه في الصلوة فهو وان كان مخالفا للقياس لكن رواه عدة من الصحابة الكبار كجابر وانس وغيرهما اما رواية
انس فاخرجها ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان قال قال رسول الله من قهقه قهقهة شديدة فليعد الوضوء
والصلوة واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني قال قال لنا رسول الله من قهقه منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلوة واما رواة
غيرهما فمنه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في صلوته قهقهة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي
وفيه بقية اخرج له مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة
ومنه حديث ابي العالية الخزاعي انه عليه السلام قال في قصة اعمى من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني
والصحيح انه صحابي ابن ام سعيد ومن رواته الامام ابو حنيفة ووهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة ومنه حديث رجل
من الانصار اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا اعلم احدا طعن فيه قال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية
والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ففيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة
ضعيف كذا قال يحيى قال احمد ليس بشيء منكر وتركه البخاري والنسائي وان اشتهيت تفصيل هذا البحث فارجع الى شرح
الهداية للحافظ بدر الدين العيني قوله ومثاله ما روى ان ابن مسعود سئل عمن تزوج امرأة الخ روى الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها
مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي رواية لابي داود انه قال وان يك صوابا فمن الله
وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان الحديث وفي
آخره ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورده علي رضي الله عنه
وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه هذا مذكور في جامع الترمذي واما قوله هذا فلم يصح قاله علي القاري في شرح مختصر المنار
قوله ومثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا ولم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة وغيرهم قوله ورده عمر وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري
صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني بزيادة قول عمر سمعت الخ وروى الترمذي وابو داود

ومسلم وغيرهم واللفظ لابي داود وعن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام لا قوله
فعن ابن عمر انها سبع الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم اعلم انه لا نعرف في حديث من ابن عمر انه بين الكبائر سبعا وانما روي عنه في الصحاح اربعة الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي رواية وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وتسعة على
ما روى البخاري عنه في الادب المفرد وابن جرير في تفسيره بسند حسن موقوفا وعلي بن الجعد في الجعديات مرفوعا وابن
ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عمير الليثي وزادوا على السبع المذكورة الربا والسحر واخرجه الفقيه ابو الليث باسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم في تنبيه الغافلين قوله وروى ابو هريرة مع ذلك اكل الربوا الخ لا يخفى عليك ان ههنا خبط
الشارح لان الذنوب المروية في حديث ابي هريرة سبع على ما في الصحيحين وغيرهما عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وبالفعل عن ابن عمر سبع ايضا
الا ان ابا هريرة ذكر السحر واكل الربوا بدل عقوق الوالدين والالحاد في الحرم فكيف يستقيم قوله وروى ابو هريرة
مع ذلك لانه يفيد كون ما روى ابو هريرة ثمانية وهو كما ترى مع انه لم يذكر السحر المزيد في حديث ابي هريرة واقتصر
على بيان اكل الربوا قوله صلى اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند حسن من حديث
عمران بن حصين وذكر ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر ان الكبائر اربع مائة وسبعة وستون والحق
ان الكبائر ظهرت ببيان الشارع قوله حيث قال لاعرابي شهد بهلال رمضان اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم فقبل شهادته اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس قوله وقال لجارية اين الله قالت في السماء فقال من انا
فقالت انت رسول الله فقال لمالكها اعتقها فانها مؤمنة رواه مسلم عن معوية بن الحكم قال كانت لي جارية ترعى غنما لي
قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون
لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها
فاتيته بها فقال لها اين الله الحديث واخرج مالك نحوه في الموطا قوله لحديث لا نكاح الا بولي اخرجه احمد والترمذي
وابو داود وابن ماجة والدارمي قال الترمذي وحديث ابي موسى فيه اختلاف ثم بين ذلك الاختلاف بعبارة طويلة تركنا
ذكرها مخافة طول الكتاب وروى احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل وحسنه الترمذي وقال قد تكلم بعض اهل العلم في حديث الزهري عن عروة عن عائشة ولنا
قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والحديث رواه مسلم وغيره عن ابن عباس وفي رواية له الثيب احق بنفسها من وليها
وحديث ابي موسى قد تكلم فيه بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليس يثبت فيه شيء عندي وكذا حديث عائشة لان اسناده سليمان بن موسى ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه
شيء وقال احمد حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وفي رواية عنه لا يصح قوله لحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
هذا الحديث مشهور اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطا بطرق مختلفة صحيحة عن عبادة وابي هريرة

وهذا حديث صحيح من حيث السند ويستدل به الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونه فرضا في الصلوة ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام الحديث رواه مسلم ومالك وابو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي والطحاوي وفي رواية كل صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج رواه الطحاوي عن عائشة وقوله عليه السلام لابي هريرة اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو حنيفة وابو داود وقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع الحديث اخرجه الشيخان والنسائي والترمذي والطحاوي وابن ماجة وابو داود وروي عن عبد الله بن الحارث قال صليت خلف رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فذكر الصلوة وقال لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فالجواب من حديث عبادة ان خبر لا محذوف اي لا صلوة كاملة الخ والدليل عليه قوله عليه السلام في الحديث السابق فهي خداج ثلثا فان الخداج بمعنى الناقص لا الباطل والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله ولحديث من مس ذكره فليتوضأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه واحمد والدارقطني من حديث عروة عن بسرة وضعفه بعض المحدثين وقال بانقطاعه قال بعض المحققين التحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري انه اصح شي في هذا الباب واحتج به مالك واحمد والشافعي ولحديث زيد بن خالد من مس فرجه فليتوضأ اخرجه احمد وابن ابي شيبة والترمذي ولحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي ولكن كلا الحديثين مما تكلم فيه ولحديث ابي ايوب من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة وفي اسناده اسحق بن عبد الله متروك وسفيان بن وكيع ضعيف ولحديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علاء بن الحارث نسب الى القدر واختلط في آخره على انه ضعفه البخاري وقال الترمذي لم يره صحيحا ولم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان ولحديث جابر اخرجه ابن ماجة وفي اسناده عقبة بن عبد الرحمن مجهول وفي رواته عبد الله بن نافع المدني ضعيف ولحديث ابن عباس اخرجه البيهقي وهو ضعيف ولحديث سعد بن ابي وقاص وام سلمة اخرجهما الحاكم ولحديث علي بن طلق اخرجه الطبراني وصححه ولحديث النعمان وانس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة بن هلب اخرج الكل ابن منده ولحديث اروى بنت انيس ذكره الترمذي وتكلم في الكل ولنا قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية وحديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني والبيهقي والحق ان لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات وقد تكلم في قيس بن طلق يروي عن ابيه ضعفه احمد ويحيى بانه وثقه العجلي والاكثرون على توثيقه فالحديث صحيح وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم ويحيى والبخاري قال علي بن المديني حديث طلق احسن عندي من حديث بسرة نقله الطحاوي وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق اثبت من حديث بسرة فلا مجال لما يتوهم من ان حديث بسرة اقوى سندا ولحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال هو بضعة منك اخرجه ابن ماجة وفي اسناده جعفر بن الزبير متروك ولحديث عصمة بن مالك ولحديث عائشة اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده والكل ضعيف ودعوى نسخ حديث طلق من حديث ابي هريرة كما صدر عن بعض الاكابر بدليل ان ابا هريرة اسلم في سنة سبع وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة كما روى الدارقطني فاسد بوجوه اما اولا فلان سند هذه الرواية ضعيفة كما صرح به بعض المحققين واما ثانيا فلان طلق

اول الهجرة لا يدل على عدم صحبته ثانيا بعد اسلام ابي هريرة واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة ضعيف بيزيد بن عبد الملك فلا يثبت به نسخ حديث طلق واما رابعا فلان عمل اجلاء الصحابة بحديث طلق كعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود وعمران بن حصين وفضلاء التابعين كعكرمة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي يدل دلالة واضحة على عدم نسخه والعمل به مع صيرورته منسوخا لا يتصور من الصحابة والتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية قوله الحديث القضاء بشاهد ويمين هو حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد رواه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان ورجال اسناده ثقات وصححه ابو حاتم وابو زرعة وقد ذكر ابن الجوزي رواته من الصحابة ازيد من عشرين و اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن جابر وهو من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ويروى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب نحوه اخرجه احمد والدارقطني وقد صحح حديث جابر ابو عوانة وابن خزيمة قوله الحديث الجهر بالتسمية في الصلوة الذي رواه ابو هريرة لا نعرف حديث ابي هريرة في الجهر سوى ما اخرجه النسائي في باب الجهر ببسم الله عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين وفي آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وانما قال الترمذي وقد قال بهذا اي بجهر بسم الله الرحمن الرحيم عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير الخ واقوى احاديث من يقول بالجهر حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم صحيح بغير علة وصححه الدارقطني وقد ثبت ضعفه بوجوه منها ما قال الترمذي وليس اسناده بذاك ومنها انه قد قال بضعفه اكثر المحدثين حتى قال بعض الحفاظ انه لم يصح في الجهر حديث وقال الشيخ ابن تيمية وقد روينا عن الدارقطني انه لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي ان احاديث الجهر كثيرة ولكن لا يخلو حديث عن ضعف ومنها انه روى الطحاوي عن ابن عباس قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسمية حتى مات فهو معارض له واما الاحاديث التي وردت في التسمية فخارجة عن الاحصاء مبينة في الكتب المبسوطة وقد ذكرنا بعضا منها في كتابنا المسمى بنور الهداية فان شئت الوقوف عليها فطالعها قوله لم يلتفتوا الى قوله عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة غريب من هذا اللفظ وروى الدارقطني والترمذي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما وله مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وقال مالك في الموطا انه بلغه قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة قوله نفقة المرء على نفسه صدقة قال البغوي في تفسيره تحت قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين انا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني انا حميد بن زنجويه انا ابو الربيع انا عبد الحميد بن الحسن الهلالي انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكل ما انفق الرجل على نفسه واهله كتب له صدقة الحديث وفي حديث ابي هريرة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك اخرجه مسلم وقال عليه السلام ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابي مسعود البدري

قوله لان الصحابة قبلوا حديث اذا التقى الختانان وجب الغسل اخرجه ابن ماجه عن عائشة وروى الطحاوي عنها نحوه وفي الصحيحين عن ابي هريرة اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وان لم ينزل وفي رواية الترمذي اذا جاوز الختان وجب الغسل

قوله ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليدين في عدم تمام صلوته ما لم ينضم اليه خبر غيره في الصحيحين حين قال ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر اقول هذا قد اخذ من حديث بريرة وسلمان الذين تقدم ذكرهما وقد قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية كسرى اخرجه الترمذي وقد ورد انه يقبل الهدية ويثيب عليها اخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي
عن عائشة قوله وقيل هذا احسن لانه كان في خليقة النبي صلعم لا حاجة الى تخريجه فانه ظاهر على كل احد انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم الناس
ويردعهم والاثم فيه عجزه الشريف قوله لانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم في حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت
جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون
رواه مسلم قوله مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري عن ابن عباس قوله كقوله عليه السلام الغرم بالغنم هذا مشهور
بين الفقهاء وفي المشكوة عن سعيد بن المسيب مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي
مرسلا انتهى وروى مثله الطحاوي في معاني الآثار وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب
وصحح ابو داود والبزار والدارقطني ارساله له طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني
والحاكم من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وفي لفظ
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات
وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجه من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طريق عن ابي هريرة موصولا ايضا وروى
ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله
قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام لا يسعه المقام قوله والخراج بالضمان
اخرجه ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي عن عائشة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان قوله العجماء جرحها جبار في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله مثاله ما روت عائشة انه قال
عليه السلام ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل قد مر تخريجه في حديث لا نكاح الا بولي فتذكر قوله ثم انها زوجت
بنت اخيها بلا اذن وليها وهو ما روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من المنذر بن الزبير فقدم
عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة للمنذر ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه اخرجه الطحاوي
ورواه مالك في الموطا قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اخرجه الائمة الستة
في كتبهم واللفظ للنسائي قوله وان ابن عمر رأى التفرق بالابدان كما في رواية الترمذي قال فكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليجب له قوله كما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
اخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي الرفع وردت احاديث صحيحة لا تحصى وهذا الحديث اصح الاحاديث فيه
قوله وقد صح عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنه عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح
لم اجده من هذا اللفظ ولكن روى الطحاوي عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
واخرج محمد في الموطا عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان شئت التفصيل
في هذا الباب وتحقيق الحق فارجع الى حاشية الشيخ ابن الهمام على الهداية قوله ومثاله ما روى عبادة بن الصامت انه

عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام هو ما روى مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي معناه ما روى البخاري عن زيد بن خالد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام قوله ان عمر نفى رجلا فارتد ولحق بالروم
فحلف ان لا ينفي احدا ابدا الرجل المذكور ربيعة بن امية كذا روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قوله لان النبي
عليه السلام كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال لعجوز ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكي قال اخبروها يقول الله تعالى
انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا الآية اخرج رزين والبغوي في شرح السنة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعجوز انه لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن وكانت تقرأ القرآن فقال لها اما تقرئين القرآن انا انشأناهن انشاء الآية
قوله وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له قال احمد بن منيع في مسنده ثنا اسحق الازرق ثنا سفيان الازرق
ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وقال حدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة الخ فذكره وقال محمد بن الحسن في موطاه ثنا ابو حنيفة ثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة وروي عن طرق متعددة عن جابر وضعف الدارقطني والبيهقي رفعه وقال ابن عدي الصحيح
مرسل ارسله الحفاظ نحو السفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير
ورووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وارسله ابو حنيفة وجوابنا
ان الامام تارة يسنده كما روى محمد بن الحسن عنه واسنده شريك وسفيان في رواية احمد بن منيع والزيادة من الثقة
مقبولة ولو ارسل فلا ضير لان المرسل عندنا حجة ورواه عبد بن حميد عن ابي نعيم عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين واسناد الثاني على شرط مسلم فانظر ان
سفيان وشريكا وجريرا وابا الزبير اسندوه بطرق صحيحة فبطل عدهم في غير الرافعين ورواه ابن عدي عن ابي حنيفة
في بيان ترجمته وذكر فيها قصته وروى الحاكم حدثنا ابو محمد بن بكر بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي
ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة
فلما انصرف اقبل عليه الرجل قال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وان شئت التفصيل فارجع
الى كتابنا المسمى بنور الهداية قوله ومثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين كل
ركعة بركوع وسجدتين روى ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك الحديث وروى ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة في هذا الباب وفيه فقرأ بسورتين وركع ركعتين
وروى حديث عبد الله بن عمرو الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخره لكن

سكت عنه ابو داود وروى هو والنسائي عن سمرة بن جندب ركوعا واحدا قوله وروت عائشة انه عليه السلام صلاها باربع
ركوعات واربع سجدات اخرجه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول الى
ان قالت ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وفي رواية له عن ابي بن كعب انه
ركع في كل ركعة خمس ركعات وسجد سجدتين فاستكمل عشرة ركعات واربع سجدات وفي رواية له انه سجد ست ركعات في اربع
سجدات وفي رواية له عن ابن عباس انه عليه السلام ركع في كل ركعة اربع ركوعات فاستكمل ثمانية ركوعات واربع سجدات
قوله فانه روى انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية في يوم خيبر وامر بالقاء قدور طبخ فيها لحومها وهو ما رواه جابر انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر اخرجه البخاري في غزوة خيبر وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه وعن ابن ابي اوفى الاسلمي
قال انا لنوقد تحت القدور بلحوم حمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينهاكم عن لحوم الحمر قوله لما روى غالب
بن ابجر انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من مالي الا حميرات فقال كل من سمين مالك اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بطرق
كثيرة قوله وايضا روى جابر انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم اخرجه البيهقي قاله علي القاري قوله
وروى انس انه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس اخرجه البيهقي ايضا وروى الشيخان عنه انه لما كان يوم خيبر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور باللحم وروى ابن ماجه عنه نحوه قوله فعلى يقول تعتد بابعد الاجلين اخرجه ابن ابي شيبة وذكره صاحب
اللمعات وغيره من المحدثين واخرج الترمذي نحو ذلك عن ابن عباس والنسائي انها تعتد باخر الاجلين قوله قال
ابن مسعود محتجا على من شاء باهلته لان سورة النساء القصرى الخ رواه ابو داود عن مسروق عن عبد الله قال
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قوله لذا قال عمر لو وضعت وزوجها على
السرير لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لو وضعت وزوجها على السرير
لم يدفن بعد حلت وروى الشافعي وابن ابي شيبة عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت قوله فلما ادت
اي بريرة بدل الكتابة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك فاختاري قال الزيلعي اخرجه الدارقطني
عن عائشة ولابن سعد في الطبقات قد عتق بضعك معك فاختاري وهو مرسل على الشعبي وروت عائشة رضي الله
عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه وفي رواية النسائي فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قوله وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد وورد في حديث طويل لمسلم
عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا وقد تقدم ذكره من رواية النسائي قوله وهو ما روى انها اعتقت وزوجها
حر في رواية عن عائشة انه كان حرا اخرجه ابو داود وغيره والاول اثبت اسنادا وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا
قوله وعمل رواية ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله من رواية يزيد بن الاصم
هو انه عليه السلام تزوجها وهو حلال رواه مسلم قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله والاكثرون على انه تزوجها حلالا
وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة لا يخفى عليك ان اكثر المحدثين على انه صلى الله عليه وسلم

لكنها وهو محرم وبنى بها وهو حلال فما ذكره الشيخ محل نظر قوله هو ما روى ابن مسعود انه اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وفي رواية اخرى عنه بذكر قوله والسلعة قائمة اما الرواية التي ليس فيها والسلعة قائمة فما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ للاول عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان واما الرواية التي ذكر فيه هذا فما روى ابن ماجة والدارمي عنه قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع لم اجد هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح قوله لما روى انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض هو ما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله وروى انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض رواه ابو حنيفة كذا في الصبح الصادق وقال الزيلعي في تخريج الهداية تحت قول صاحبها لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض اخرج النسائي في سننه الكبرى عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قوله بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن عائشة وروى عن ابن عمر قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه وصحح الحاكم حديث عائشة وخالفه في ذلك آخرون وقال الشيخ ابن حجر اتفقوا على ضعفه وان شئت تفصيل هذا الحديث فارجع الى تخريج الهداية للزيلعي قوله روي عن ابن عباس انه يصح منفصلا ايضا لما روى انه عليه السلام قال لاغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله لما ذهب ابن عباس فاخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم عنه انه كان يرى الاستثناء بان شاء الله ولو بعد سنة ثم قرا واذكر ربك اذا نسيت اي اذا ذكرت واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا فرواه ابو داود عن سماك عن عكرمة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله وفي رواية له ثم سكت ثم قال ان شاء الله واما باللفظ الذي ذكره الشارح فلم يعرف قوله لكن ابن الزبعرى انما سال تعنتا وعنادا ولذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اجهلك بلسان قومك قال بحر العلوم قدس سره في تنوير المنار للمحدثين في هذا الحديث كلام حتى قالوا انه موضوع انتهى ونقل علي القاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني لا اصل له من طرق ثابتة ولا واهية انتهى لكن في نفي الجنس الواقع في كلام ابن حجر نظر فقد روى الفريابي وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء المقدسي في المختارة وابن المنذر وغيرهم بالفاظ مختلفة قصة سوال عبد الله بن الزبعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم لم ار جوابه بلفظ ما اجهلك بلسان قومك في هذه الروايات بل فيها انه لما عرض حضرته صلى الله عليه وسلم بهذا السوال نزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عيسى وعزير وغيرهما والله اعلم بمراد عباده قوله لما روى ان امة ابقت وتزوجت رجلا فولدت اولادا ورفع هذه القضية الى عمر فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي عن الاولاد ويأخذهم بالقيمة قلت غريب من هذا اللفظ ولكن روى رزين عن مالك وذكره في الموطا انه بلغه ان عمر او عثمان قضى احدهما في امة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله قوله لان النبي عليه السلام افترض خمسين صلوة ليلة المعراج مذكور في حديث طويل روى عن مالك بن صعصعة في الصحيحين وغيرهما قوله حتى قال

على لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف
أخرجه أبو داود والدارمي بمعناه قوله الحديث رواه عمر في خلافة أبي بكر فأجمعوا على صحته ولكن لينسي الحديث من القلوب روى الطبراني
في تفسيره عن عمر بن الخطاب أنه قال لما جاءه عيينة بن حصين إن هذا الدين حق من الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وروى
ابن أبي شيبة عن الشعبي قال كانت المؤلفة قلوبهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلما خلف أبو بكر قطعهم وانعقد الإجماع عليه
وفي رواية عن عمر أنه قال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤلف قلوبكم على الإسلام والآن أعز الله الإسلام
فإن تبتم فذلك خير وإلا فبيننا وبينكم السيف قوله لقوله عليه السلام إذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه
فاقبلوه وإلا فردوه أخرج البيهقي في المدخل بإسناده عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه
حتى كذبوا على عيسى فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب الناس فقال إن الحديث سيفشو فما أتاكم عني يوافق القرآن
فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال الفيروزآبادي لم يثبت في هذا الباب شيء وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه
ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه وجاء في حديث آخر صحيح لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يصل إليه عني الحديث فيقول
لا نجد هذا الحكم في القرآن ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه انتهى قال الخطابي وضعته الزنادقة وكذا قال الصغاني وقد سبقهما إلى نسبته
وضعه إلى الزنادقة ابن معين كما حكاه عنه الذهبي قال الشوكاني على أن في الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده لأنا إذا عرضناه
على كتاب الله فهي كتاب الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوه من الآيات انتهى وفيه ما فيه قوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن رواه مسلم عن بريدة بن حصيب الأسلمي زاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة وفي رواية
فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود قوله إن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس في وقت قدومه المدينة
كان ثابتا بالسنة بالاتفاق وهو ما روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج إنه صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر إلى المدينة والأول أصح وأقوى وعند الجمع يؤول إليه الأحاديث واختلفت الروايات في أنه كم صلى
بعد الهجرة إلى بيت المقدس فعند أبي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن أبي
شيبة وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الإمام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري
وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك قال
بعض المحققين الحق أنه كان ستة عشر شهرا وأياما فإنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول و
دخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة
بدر بشهرين على الأصح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الأيام شهرا كاملا عد سبعة عشر وإلا فستة عشر وما روي
ثلاثة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر أو شهرين أو سنتين فضعيف انتهى قوله بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء أخرجه عبد الرزاق والنسائي وأحمد والترمذي والحاكم وصححاه وغيرهم عنها
قالت لم يمت رسول الله حتى أحل الله له من النساء ما شاء أن يتزوج إلا ذات محرم وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة نحوه قوله
كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلث مائة آية وكما روي أن سورة الطلاق كانت تعدل مثل
سورة البقرة هكذا أورده ابن الملك ثم علي القاري وأخرج أبو عبيدة في كتابه بسنده إلى أبي بن كعب قال سورة

الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة قوله والحديث المشهور نسخ بذا الاطلاق قد ورد في مسح الخفين احاديث كثيرة قال
علي القاري ورد عن قريب من ثمانين صحابيا وهو متواتر المعنى مشهور بالاتفاق قوله كما قال عليه السلام ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها اخرجه ابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية ان روح القدس نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الحديث وله معان اخر رواه ابن
ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم واورده اصحاب الغريب قوله منها انه لما اسر اساري بدر وهم سبعون نفرا من الكفار وشاور النبي
صلى الله عليه وسلم الى آخر القصة حتى نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله
ان الله غفور رحيم اخرج ذلك القصة البغوي في تفسيره وابن ابي شيبة واحمد والترمذي وحسنه وابن المنذر
وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
بن مسعود بالفاظ تتقارب هذا ولفظ البغوي انه لما كان يوم بدر وجئ بالاسرى فقال رسول الله ما تقولون في هؤلاء فقال
ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون عونا لنا من الكفار
وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ومكني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم اضرم عليهم
نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس ناخذ بقول ابي بكر وقال
ناس ناخذ بقول عمر وقال ناس ناخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى
ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم
حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر كمثل عيسى حيث قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك
يا عمر مثل موسى حيث قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
عالة فلا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتني في يوم اخوف من ان تقع علي الحجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب فهوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان فقلت
يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابي من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الآية قوله كما قالت عائشة اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة اخرجه
الدارقطني مع اختلاف لفظ كذا افاده بحر العلوم رح وقد مر تخريجه سابقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكره الشيخ قدس سره
محل نظر لان التقليد ههنا قد وقع للحديث المرفوع المذكور سابقا لا لقول عائشة قوله عملا بقول عائشة لتلك المرأة قد عبت

بست مائة بعد ما اشتريتها بثمان مائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت وما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب هذا ما روى في مسند ابي حنيفة من ان زيد بن ارقم باع جارية اولا بثمان مائة درهم من تلك المرأة ثم اشتراها زيد منها بست مائة وروى احمد انه دخلت ام ولد زيد عند عائشة فقالت اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة فاشتريته بست مائة نقدا وروى عبد الرزاق ان امرأة دخلت على عائشة فقالت كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بست مائة فنقدته الستمائة وكتب لي عليه ثمان مائة فقرأت عائشة آية الربوا الحديث وذكر هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح صاحب الهداية والكفاية وغيرهما من الفقهاء **قوله** فان ابا حنيفة يشترط اعلام قدر راس المال في السلم والمكان مشار اليه على القول لابن عمر غريب لم اجده وسألته عن الاستاذ فلم يعرف **قوله** لما روي ان عليا رضه تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درعه رواه ابن عساكر واورده السيوطي في تاريخ الخلفاء وذكره صاحب الصواعق المحرقة وصاحب السيرة المحمدية وعلي القاري **قوله** فان ابن عباس يقول من نذر بذبح الولد يلزمه مائة ابل قياسا على دية النفس لم يوجد من هذا اللفظ ولكن روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل نذر ان ينحر ابنا فقال يهدي بدنة او كبشا واخرج رزين عنهما انه افتى في رجل نذر ان يذبح نفسه ان يفدي بكبش وروى الطبراني عن ابن عباس قال كان عبد المطلب نذر ان كمل له عشرة من الولد نحر احدهم تقربا الى الله تعالى فلما كملوا نام عند الكعبة فرأى قائلا يقول له وف بنذرك فاستيقظ فزعا مرعوبا وامر بذبح كبش ثم نام فرأى قرب ما هو اكبر منه فقرب ثورا ثم نام فرأى قرب اكبر من ذلك فقرب جملا ثم نام فرأى قرب احد اولادك فاغتم غما شديدا فجمع اولاده واخبرهم فالقوا القرعة فاقرع عنهم فطارت على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احبهم اليه فقال اللهم هو ومائة من الابل ثم اقرع فطارت على الابل فنحرها **قوله** تقليد العلي اخرجه ابن ابي شيبة واورده علي القاري **قوله** لما روي عن ابن عباس انه خالف عمر في مسئلة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك فقال كان رجلا مهيبا فهبته ومنعتني درته اخرجه البيهقي عنه في حديث طويل ومن وفيه فقيل له رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك منفردا **قوله** حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع غريب فقال الاستاذ ومد ظله اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن ابي بكر بن عبد الله عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر اتق الله فاكثر عليه فقال رجل اسكت فقال عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها ولا خير فينا ان لم نقبل انتهى **قوله** وقد قال عليه السلام الساكت عن الحق شيطان اخرس لم اجده وسألته عن الاستاذ مد الله ظله فلم يعرفه مع التفحص البالغ وقال انه ذكر النووي في كتاب الاذكار انه ذكر الاستاذ ابو القاسم في رسالته قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم مدحهم واثنى عليهم الخير فيه احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فان المراد بالقرن الثاني هو قرن الصحابة هذا ما عليه المحدثون كما بسط في فتح الباري واما ما ذكره بعض اعيان الدهلي في ازالة الخفاء من ان المراد بالذين يلونهم قرن الشيخين وبالذين يلونهم قرن ذي النورين واثبت به خلافة الخلفاء الثلثة فمخالف لجمهور المحدثين كذا افاده الاستاذ سلمه الله تعالى في ما علقه على ازالة الخفاء **قوله** لانه عليه السلام قال اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي بزيادة واهل بيتي رواه الترمذي عن جابر والحاكم عن زيد بن ارقم وعبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت واحمد وابو يعلى عن ابي سعيد الخدري **قوله** قال عليه السلام ان المدينة تنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد اخرجه الشيخان ومالك عن ابي هريرة **قوله** مسئلة بيع ام الولد فانه عند عمر لا يجوز وعند علي يجوز اما عدم جوازه عند عمر فيأتي واما جوازه عند علي فقال الشيخ

عبد الحق في اللمعات وقد نقل عن علي القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي انتهى وروى البيهقي
ان عليا خطب على منبر الكوفة وقال في خطبته اجتمع رائي ورأي عمر على ان لا يباع امهات الاولاد واما الآن فاري بيعهن
قوله في قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة هذا الحديث متواتر المعنى واخرج الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع امتي على الضلالة
ورواه الطبراني وابو داود وابن ابي عاصم والحافظ الضياء وابن جرير والحاكم وابو نعيم وابن منده واحمد بن ابي خيثمة عن ابي
مالك الاشعري وابن عمر وابي بصرة الغفاري وغيرهم رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة قوله لقوله عليه السلام يد الله على الجماعة فمن شذ
شذ في النار اخرجه الترمذي في ابواب الفتن عن ابن عمر مرفوعا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض هو حديث ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام قبل ان يقبض متفق عليه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله قوله ولان النبي عليه
السلام قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا اخرجه البزار
بسند حسنه ابن القطان عن عبد الله بن عمر مرفوعا وروى ابن ماجه بلفظ آخر كذا في شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي
قوله وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله فقال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برائي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله اخرج
ذلك الحديث الترمذي وابو داود والدارمي عن معاذ بن جبل بالفاظ مختلفة قوله وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء قال الزيلعي
في تخريج الهداية غريب بمعناه يؤخذ من اطلاق حديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء قوله وهو بنو النضير عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكونوا عليه ولا له قبل قدومه المدينة فنقضوا العهد في وقعة احد فامرهم عليه السلام
بالخروج من المدينة الخ اخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل بطرق والفاظ مختلفة عن عائشة وغيرها قوله فانه مخصوص
بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه رواه عبد الحارث بن ابي اسامة في مسنده واخرجه ابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت في
حديثا طويلا وفيه من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه قال الذهبي وابن الجوزي كان البائع سواد بن الحارث المحاربي قوله وقصته ما رويه ذكر البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادتين ولم يبين القصة وروى ابو داود واحمد عن عمارة بن خزيمة عن عمه
ان النبي عليه السلام ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلعم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلعم ابتاعه فنادى الاعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس
قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة كشهادة رجلين فالفرق بين ما ذكره الشارح ورواية ابي داود بين لم اجد الرواية
التي ذكرها الشارح بلفظه قوله لقوله عليه السلام للذي اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله رواه ابن حبان والدارقطني ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام اتم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك وفي لفظ لا قضاء عليك رواه البزار بلفظ الجمع وفلا تفطر واورده ابن حبان عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وقال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قوله من قوله

عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء غريب بهذا اللفظ ولعله ماخوذ من حديث معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قوله لقوله عليه السلام خذها من اغنيائهم وردها الى
فقرائهم قد سبق في حديث معاذ انه قال عليه السلام حين بعثه الى اليمن فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث متفق عليه عن ابن عباس قوله كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق يدل عليه قول حكيم
ابن حزام نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس في يدي رواه الترمذي قال الزيلعي في تخريج الهداية على قول صاحب الهداية
ولا يجوز بيع الآبق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه روى ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة القانص انتهى اخرجه البزار والدارقطني قال الشيخ ابن حجر اسناده ضعيف قوله كالانفجار في قوله عليه السلام
فانها دم عرق انفجر في حديث ام حبيبة بنت جحش ولكن هذا عرق وفي حديث فاطمة بنت جحش فانما هو عرق وفي حديث حمنة
بنت جحش انما هذه ركضة من ركضات الشيطان اخرج الكل ابو داود في سننه وليشاهد قدرة الله تعالى انه جعل البنات الثلثة
لجحش مبتليات في مرض الاستحاضة قوله في قوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم وهو ما روي عن ابن ابي
قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قوله لما روي ان امرأة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان ابي ادركه الحج
وهو ما روي ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه وعنه ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء قوله لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بالشهود واخرجه البيهقي وقال الزيلعي غريب وورد في معناه حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة اخرجه الترمذي وغيره قال والصحيح رواية عن ابن عباس موقوفا لا نكاح الا ببينة واخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه
وسيجيء لك زيادة تفصيل على هذا قوله لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف روى الترمذي وقال غريب عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله لقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي
هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلعم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين رواه الدارقطني
وفيه نافع بن ميسرة ابو الخطيب مجهول وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح
الا بولي وشاهدين ومهر قل او كثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود بكر بن بكار قال يحيى
ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن
حبان لا يحتج وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال
النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وقال الترمذي يضعف في الحديث وفيه قطر بن ميسر ضعيف قوله بما روي انه عليه السلام
نهى عن البتيراء رواه ابن عبد البر عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن

ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها ذكره ابن عبد الحق المحدث
في الاحكام كذا في البرهان قوله لقوله عليه السلام اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قوله لقوله عليه السلام
ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر اعلم ان هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجة بن حذافة وابي بصرة الغفاري اما حديث عمرو وعقبة فاخرجهما اسحق بن راهويه في مسنده
واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والطبراني واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك واما حديث ابي سعيد الخدري
فرواه الطبراني واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه الدارقطني واما حديث خارجة فرواه الحاكم وابو داود والترمذي
وابن ماجة واما حديث ابي بصرة الغفاري اخرجه الحاكم وقد بينا كل ذلك بالتفصيل في كتابنا المسمى بنور الهداية بما لا مزيد عليه
قوله لقوله عليه السلام الا ان تطوع حين سأله الاعرابي هل علي غيرها اخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قوله وهو قوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن
عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قوله لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وهو ما روى رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره رواه ابو داود والترمذي والنبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
عند الدارقطني قوله لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وهو
ما رواه علي مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي
وابو داود والدارمي عن عائشة وابن ماجة عنهما واحمد وصححه الحاكم قوله لان عليا افتخر بذلك وقال سبقتكم الى الاسلام طرا
غلاما ما بلغت اوان حلم وفي رواية سبقتهم الى الاسلام رواه البيهقي وضعفه وابن عساكر في تاريخه وللعقيلي في الضعفاء
عن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قال سمعت عليا وهو يخطب على منبر البصرة يقول انا الصديق الاكبر آمنت
قبل ان يؤمن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم وقال لا يتابع عليه سليمان لا يعرف سماعه من معاذة هكذا في كنز العمال في
مناقب علي بن ابي طالب قال ابن الهمام اخرج البخاري في تاريخه عن عروة اسلم علي وهو ابن ثمان سنة واخرج الحاكم
في المستدرك من طريق ابن اسحاق انه اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج ايضا عن ابن عباس رفع النبي صلى الله عليه وسلم الراية
الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وقال صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي هذا نص على انه اسلم ابن سبع او ثمان سنين ه
لقد طول في تحقيق هذا المبحث فان شئت فارجع الى كتابه قوله لان النبي عليه السلام خير غلاما بين الابوين وهو ما روى
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه احمد واصحاب السنن عن ابي هريرة
في حديث طويل بمعناه قوله لان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة لم اجده ولكن روى محمد بن الحسن عن ابن عمر
انه قال في الذي اغمي عليه يوما وليلة قال يقضي قوله وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة روى عبد الرزاق
عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر شهرا فلم يقض ما فاته ورواه ابراهيم بن الحربي في آخر كتاب الحديث ثنا احمد بن يونس
ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق ولم يقض ما فاته قوله لقوله عليه السلام رفع

لو مت لغسلتك روى احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان عنها ان النبي صلعم قال لو مت قبلي لغسلتك الحديث ويؤيده
ما روي عن اسماء بنت عميس ان فاطمة اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني ورواه البيهقي باسناد حسن عنها وفيه اوصت
ان تغسلها هي وعلي فغسلاها وروى ابن ابي شيبة عنها قالت غسلت انا وعلي فاطمة بنت رسول الله ورواه الامام
احمد عن ام سلمة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوه بما روينا **قوله** ولنا انه عليه السلام امر توريث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها وهو ما اخرجه مالك عن ابن شهاب وابن ماجة برواية ضحاك بن سفيان الكلابي **قوله**
لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا رواه
ابو داؤد وغيره وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر عن ابيه انه نهى عن بيع امهات الاولاد الحديث وقال البيهقي رفعه بعض الرواة
فوهم **قوله** عليه السلام لا امرأة ولدت من سيدها هي معتقة عن دبر منه رواه الدارمي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه واخرجه
ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر **قوله** لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي ولنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره والتفصيل في كتابنا المسمى بغية الهداية
فان شئت فطالعها **قوله** وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي رواية النكاح
والعتاق واليمين قال صاحب المظهري لم نجده في كتب الحديث وذكره صاحب الهداية وانما روى الترمذي وحسنه وابو داؤد
والدارقطني واحمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت
رفعه لا يجوز اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وفي سنده ضعيف واخرج عبد الرزاق عن علي
وعمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد والنذر قال ابن الهمام
رح ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه **قوله** فانه عليه السلام كان يقصر في السفر حين يخرج من عمران المصر اخرج
ابن ماجة والطحاوي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها

خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فقد انطبعت الرسالة المسماة باشراق الابصار في تخريج احاديث
نور الانوار للفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي وحيد الزمان ابن المولوي مسيح الزمان
في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة شهر ذي الحجة بالتصحيح التام
والمقابلة بمسودة المؤلف مع الاهتمام في المطبع المصطفائي
اهتم به الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد
ابن الحاج محمد مصطفى خان المرحوم
والحمد لله رب العالمين والصلوة على
رسوله محمد وآله اجمعين فقط